

## 600 - الحديث - كتاب الطهارة من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله السادس الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا - [00:00:02](#)

ولمسلم اولا هن بالتراب وفي رواية اخراهن رواه البخاري ومسلم ولمسلم في رواية عبد الله ابن مغفل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا - [00:00:37](#)

وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم قوله اذا شرب الكلب في اناء احدكم الى اخره الكلب في عرف الشارع هو الكلب المعروف وما هو في معناه من السباع كالاسد والذئب والنمر ونحوها - [00:01:13](#)

ولهذا في حديث عتبة ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط عليه الاسد ولكن هذا الحكم خاص في الكلب المعروف والخنزير اولى منه وفيه دليل على انه لا يكفي في غسل نجاسة الكلب - [00:01:44](#)

الا سبع احداهن بتراب فلو غسل اقل من سبع لم يجز ولو غسلها مائة مرة بلا تراب لم يجز ايضا ويقوم مقام التراب الاشنان ونحوه قوله اولا هن هذا للاستحباب وفي الروايات الاخر - [00:02:17](#)

احداهن او اخراهن بيان للجواز قوله في حديث عبد الله ابن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب هذا شاذ فلا يؤخذ به ويترك المتواتر ويحتمل انه عد التراب المثير في احدى الغسلات غسلة - [00:02:50](#)

اما سائر النجاسات غير نجاسة الكلب ونحوه فيكفي في ذلك ازالة عين النجاسة ولو بمرة واحدة لانه لم يرد لها تحديد بالسبعين وانه ثبت في غسل نجاسة الارض انه يكفي مرة واحدة - [00:03:20](#)

وكذلك ورد في غسل دم الحيض انه يكفي قرضاه وغسله ولم يشترط عددا واما حديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فهو موضوع واما اثر الكلب في الصيد فلم يؤمر بغسله - [00:03:49](#)

بل هو ظاهر لاجل الحاجة - [00:04:17](#)